

36755 - شروط الأضحية

السؤال

نويت أن أضحى عن نفسي وأولادي، فهل هناك مواصفات معينة في الأضحية؟ أم أنه يصح أن أضحى بأي شاة؟

ملخص الإجابة

شروط الأضحية ستة: 1- أن تكون من بقية الأنعام، 2- أن تبلغ السن المحدود شرعاً، 3- أن تكون خالية من العيوب، 4- أن تكون ملائكة للمضحى، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك، 5- أن لا يتعلّق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون، 6- أن يضحى بها في الوقت المحدود شرعاً.

الإجابة المفصلة

يشترط للأضحية ستة شروط:

- الشرط الأول:

أن تكون من بقية الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** الحج/34 ، وبقية الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

- الشرط الثاني:

أن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تذبِحُوا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ وَلَا تَعْسِرُ عَلَيْكُمْ فَتذبِحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأنِ»** رواه مسلم.

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين. والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة.

والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

- الشرط الثالث:

أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

1. العور البین: وهو الذي تنخسف به العین، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابیضاً يدل دلالة بینة على عورها.
 2. المرض البین: وهو الذي تظہر اعراضه على البھیمة كالحمى التي تقدعاً عن المرعى وتمعن شھيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
 3. العرج البین: وهو الذي يمنع البھیمة من مسايرة السليمة في مشاها.
 4. الھزال المزيل للمخ: لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم حين سئل ماذا يتقدی من الضھایا فأشار بيده وقال: «أربعاً: العرجاء البین ظلھا، والعوراء البین عورها، والمريضة البین مرضها، والعجفاء التي لا تتنقى.» رواه مالک في الموطأ من حديث البراء بن عازب، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى» وذكر نحوه. صحه الألباني من إرواء الغلیل (1148)
- فهذه العيوب الأربع مانعة من إجزاء الأضحية، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزئ الأضحية بما يأتي:
1. العمیاء التي لا تبصر بعینيها.
 2. المبشومة (التي أكلت فوق طاقتھا حتى امتلأت) حتى تخلط ويزول عنها الخطر.
 3. المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.
 4. المصابة بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.
 5. الزمني وهي العاجزة عن المشي لعاهة.
 6. مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

فإذا ضممت ذلك إلى العيوب الأربع المنصوص عليها صار ما لا يضھي به عشرة. هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربع السابقة.

• الشرط الرابع:

أن تكون ملکاً للمضھي، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالک فلا تصح التضحیة بما لا يملکه كالمحصوب والمسروق والماخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنھ لا يصح التقرب إلى الله بمعصیته. وتصح تضحیة ولی اليتیم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحیة.

وتصح تضحیة الوکیل من مال موکله بإذنه.

• الشرط الخامس:

أن لا يتعلـق بها حق لـلـغير فـلا تـصـح التـضـحـية بالـمـرـهـون.

• الشرط السادس:

أن يـضـحـي بها فيـوقـتـ المـحـدـودـ شـرـعاًـ وهوـ منـ بـعـدـ صـلاـةـ العـيـدـ يـوـمـ النـحرـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ منـ آـخـرـ يـوـمـ منـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وهوـ الـيـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ منـ ذـيـ الـحـجـةـ، فـتـكـوـنـ أـيـامـ الذـبـحـ أـرـبـعـةـ: يـوـمـ العـيـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ، فـمـنـ ذـبـحـ قـبـلـ فـرـاغـ صـلاـةـ العـيـدـ، أـوـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ لـمـ تـصـحـ أـضـحـيـتـهـ؛ لـمـ رـوـىـ الـبـخـارـيـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـاـزـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـإـنـمـاـ هوـ لـحـمـ قـدـمـهـ لـأـهـلـهـ وـلـيـسـ مـنـ النـسـكـ فـيـ شـيـءـ».

وـرـوـىـ عـنـ جـنـدـبـ بـنـ سـفـيـانـ الـبـجـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: شـهـدـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ ذـبـحـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـيـ فـلـيـعـدـ مـكـانـهـ أـخـرـىـ»ـ. وـعـنـ نـبـيـشـةـ الـهـذـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «أـيـامـ التـشـرـيقـ أـيـامـ أـكـلـ وـشـرـبـ وـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ»ـ رـوـاهـ مـسـلـمــ.

لـكـنـ لـهـ عـذـرـ بـالـتأـخـيرـ عـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ مـثـلـ أـنـ تـهـرـبـ الـأـضـحـيـةـ بـغـيرـ تـفـرـيـطـ مـنـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ فـوـاتـ الـوقـتـ، أـوـ يـوـكـلـ مـنـ يـذـبـحـهـ فـيـنـسـيـ الـوـكـيلـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـوـقـتـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـذـبـحـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوـقـتـ لـلـعـذـرـ، وـقـيـاسـاـ عـلـىـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلاـةـ أـوـ نـسـيـهـاـ فـإـنـهـ يـصـلـيـهـ إـذـاـ اـسـتـيقـظـ أـوـ ذـكـرـهــ.

وـيـجـوزـ ذـبـحـ الـأـضـحـيـةـ فـيـ الـوـقـتـ لـيـلـاًـ وـنـهـارـاًـ، وـالـذـبـحـ فـيـ النـهـارـ أـوـلـىـ، وـيـوـمـ العـيـدـ بـعـدـ الـخـطـبـتـيـنـ أـفـضـلـ، وـكـلـ يـوـمـ أـفـضـلـ مـاـ يـلـيـهـ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرــ.ـ اـنـتـهـىـ مـنـ رـسـالـةـ أـحـكـامـ الـأـضـحـيـةـ وـالـذـكـاـةـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهــ

وـيـنـظـرـ لـلـفـائـدـ جـوـابـ السـؤـالـ رـقـمـ (36432)ـ وـرـقـمـ (41899)ـ وـرـقـمـ (36651)ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمــ.